

## قوانين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٩

تنظيم المدارس الثانوية وامتحان شهادتى الدراسة المتوسطة  
والثانوية

شئون داروه، الأوقل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا  
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - التعليم الثانوى قسمان :

الفصل الأول و مدته ستة سنين .

الفصل الثاني و مدته ثلاثة سنوات .

لتتحقق بالقسم الأول فرقة تحضيرية يتحقق بها التلاميذ الحاصلون على  
شهادة الدراسة الابتدائية المصرية من غير أن يؤدوا الامتحان في اللغة  
الأجنبية ، وتبين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف  
العمومية شروط القبول وخطط الدراسة لهذه الفرقة ونظام الامتحان  
الذى يعنى بهم ، أما مناهج الدراسة فتعين بقرار من وزير المعارف  
المؤدية .

### الباب الأول

القسم الأول من التعليم الثانوى

الفصل الأول - شروط قبول المبانية

مادة ٢ - يشرط فيمن يقبل بالسنة الأولى من المدارس الثانوية :  
(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية  
مع تأدية الامتحان في اللغة الأجنبية ، أو حاصلا عليها من غير أن يؤدى  
الامتحان في هذه اللغة وناجحا في امتحان الفرقة التحضيرية المشار إليها  
في المادة الأولى من هذا القانون .

(ثانيا) الا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على خمس عشرة سنة  
وتكون الأولوية في القبول للأسبق بحسب مجموع الدرجات  
في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية ، أو امتحان الفرقة التحضيرية .

مادة ٣ - يشرط فيمن يقبل بالسنة الثانية من المدارس الثانوية :  
(أولا) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية المصرية وناجحا  
في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية وفقا للنظام الذى  
يقرره وزير المعارف العمومية .

## ديوان حلالة الملك

فضيل حضرة شاحب حلالة مولانا الملك المعظم فأذن :

قول :

حضره حسين منصور افتدي ، السكرتير الأول بالمفوضية الملكية  
في العراق ؟

فى قبول وحل :

شان ليو بولد من طبقة شقاليه ، الذى منحه من الحكومة البنجيكية  
في سنة ١٩٤٧ ؟

قول .

حضره ابراهيم صبرى افتدي ، المدعى بالمفوضية الملكية في بلغاريا .

فى قبول وحل :

شان ئازا من طبقة شقاليه ، الذى منحه من الحكومة السويدية  
في سنة ١٩٤٨

قول :

حضره القائم مقام (الوقت) السيد فرج وكيل محافظة الصحراء الغربية

فى قبول وحل :

لوسام الاستحقاق السوري من الدرجة الثانية الذى منحه من الحكومة  
السورية في سنة ١٩٤٨

وتكون من هذه المواد (عدا الدين والتربية البدنية) المجموعات التسعة الآتية :

١ - مجموعة اللغات (وتشمل اللغة العربية واللغة الأجنبية)

٢ - مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والتربية الوطنية واللغوية).

٣ - مجموعة الرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة).

٤ - مجموعة العلوم (وتشمل مادة العلوم العامة).

٥ - مجموعة الدراسات العملية (وتشمل بالنسبة إلى البنين - الرسم والأشغال اليدوية والموسيقى أو فلاح البساتين - وبالنسبة إلى البنات - الرسم والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي والموسيقى).

\*

### الفصل الثالث

امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة

مادة ٦ - يعقد في نهاية السنة الأولى من القسم الأول امتحان الانتقال ولا ينقل التلميذ إلى السنة الثانية إلا إذا نجح في هذا الامتحان.

مادة ٧ - يعقد في نهاية السنة الثانية امتحان عام يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة المتوسطة" ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة القسم الأول وفقاً للنجاح الذي يقرره وزير المعارف المسوية سو، تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة خاصة لها ينتهي.

ويقتصر امتحان شهادة الدراسة المتوسطة على مقرر السنة الثانية بالنسبة إلى الفترين الآتيين :

(١) تلاميذ مدارس الحكومة.

(ب) تلاميذ المدارس الحرة أو المقدين من منازلهم الذين يكونون قد أدوا امتحان الانتقال إلى السنة الثانية بنجاح وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف المسوية.

أما إذا هاتين الفترين فيمتحنون في مقررات سنى الدراسة بالقسم الأول مما :

مادة ٨ - تكون مواد الامتحان في امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة هي المواد الدالة في بجموع اللغات والمجموعات الاجتماعية والرياضية والعلوم ومادة الرسم.

(تابيا) لا تزيد سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة وتكون الأولوية في القبول للأسبق فالأخير يحسب مجموع الدرجات في امتحان الانتقال.

مادة ٩ - لا يحق بالسنة الأولى من المدارس الثانوية من زادت سنه في أول السنة المدرسية على ست عشرة سنة وبالسنة الثانية من زادت سنه في أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة.

مادة ١٠ - التعليم مجاني في القسم الأول من المدارس الثانوية على الأقل بهذه المدارس إلا من حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبئي للدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو في امتحان الفرقية التحضيرية أو في امتحان الانتقال بالنسبة إلى التلاميذ المقبولين بالسنة الثانية ، كل هذا ما لم تثبت قدرة التلميذ على دفع المصروفات.

ولوزير المعارف العمومية إذا وجدت أماكن خالية بذلك أن يقبل صروفات التلاميذ الذين لم يحصلوا على هذه النسبة من الدرجات، وتحدد المصروفات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية.

مادة ١١ - يجوز بصفة استثنائية إعفاء التلاميذ المتولين من السنة الأولى إلى السنة الثانية من المصروفات كلها أو بعضها في هذه السنة الأخيرة إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاجزين عن دفع هذه المصروفات.

وتعبر الكارثة طارئة إذا حدثت في خلال السنة التي يطلب الاعفاء فيها أو السنة التي سبقها ويستمر هذا الاعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الأول.

وليفي إذا رسب التلميذ أكثر من مرة في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو إذا رسب في هذا الامتحان مرة واحدة وكان قد سبق له سوب في أثناء دراسته بهذا القسم .

مادة ١٢ - يعنى من المصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب التفوق كل تلميذ حصل على ٨٠٪ أو أكثر من مجموع الدرجات في امتحان شهادة الدراسة الابتدائية أو امتحان الانتقال

### الفصل الثاني مواد الدراسة

مادة ١٣ - المواد التي تدرس في هذا القسم هي الآتية :

الدين - اللغة العربية - اللغة الأجنبية - التاريخ - التربية الوطنية -  
اللغوية - الحساب - الجبر - الهندسة - العلوم العامة - الرسم -  
الأشغال اليدوية . (أو الأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي)  
مدارس البنات .

المusic (أو فلاح البساتين) - التربية البدنية

### ثانياً - امتحان شهادة الدراسة المتوسطة

| النهاية الصغرى للدرجات |        | النهاية الكبرى للدرجات |        | المواد وجموعات المواد         |        |          |        |
|------------------------|--------|------------------------|--------|-------------------------------|--------|----------|--------|
| لكل مادة               | مجموعه | لكل مادة               | مجموعه | لكل مادة                      | مجموعه | لكل مادة | مجموعه |
| -                      | -      | -                      | -      | ٢٠                            | { ٢٥   | ٢٥       | ٢٥     |
| -                      | ٢٥     | -                      | ٥٠     | ٥٠                            | { ٥٥   | ٥٥       | ٥٥     |
| -                      | -      | -                      | -      | ٥                             | ...    | ...      | ...    |
| -                      | -      | -                      | -      | ١٥                            | { ٢٠   | ٢٠       | ٢٠     |
| -                      | ١٦     | -                      | ٤٠     | ٤٠                            | { ٥٥   | ٥٥       | ٥٥     |
| -                      | -      | -                      | -      | ٥                             | ...    | ...      | ...    |
| ٢٤                     |        | ٣٠                     |        | ٢ - مجموعة المواد الاجتماعية: |        |          |        |
| ٥                      | ٦٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ٣                      | ٦٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ٤                      | ٦٠     | ٢٠                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ١٦                     |        | ٣                      |        | ٣ - مجموعة الرياضة:           |        |          |        |
| ٥                      | ٤٠     | ٢٥                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ٣                      | ٤٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ٤                      | ٤٠     | ٢٠                     | ٢٥     | ٢٥                            | ...    | ...      | ...    |
| ١٦                     |        | ١٦                     |        | ٤ - مجموعة العلوم:            |        |          |        |
| ١٦                     | ٤٠     | ٤٠                     | ٤٠     | ٤٠                            | ...    | ...      | ...    |
| -                      |        | ٤                      |        | ٥ - الرسم:                    |        |          |        |
| -                      | -      | ٤                      | ٢٠     | ٢٠                            | ...    | ...      | ...    |

ولا يعد التلميذ ناجحاً في كل من الامتحانين إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة لها نهاية صغرى.

ومع ذلك إذا لم يحصل التلميذ في مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجته فيها لا تقل عن ٣٠٪ من نهايتها الكبرى فإنه يعتبر ناجحاً إذا كان في الوقت نفسه حاصلاً على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات بمجموعة من المجموعات الأخرى بما في ذلك مجموعة اللغات.

وإذا كان رسم التلميذ في إحدى اللغتين بما لا يزيد على درجتين أو كان رسميه في مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين في مجموعة

ويقصد قبل نهاية كل سنة مدرسة امتحان سابقة في الدين والأشغال اليدوية والموسيقى وفلاسفة البساطين والتدير المترتب والأشغال الفنية وأشغال الابرة وال التربية البدنية ويعتبر المتفوقون فيها جواز وفق الشروط التي يقررها وزير المعارف العمومية.

ومع ذلك يجوز لوزير المعارف العمومية أن يجعل مادة الدين من مواد امتحان الانتقال بالشروط التي يقررها.

مادة ١٢ - يكون امتحان الانتقال تحريراً فقط، أما امتحان شهادة الدراسة المتوسطة فيكون تحريراً في جميع مواد الامتحان وشفوياً في اللغتين العربية والأجنبية.

مادة ١٣ - النهايات الكبرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة وفرع مادة والنهايات الصغرى للدرجات كل مجموعة وكل مادة مبنية في الجداول الآتية:

### أولاً - امتحان السنة الأولى

| النهاية الصغرى للدرجات |        | النهاية الكبرى للدرجات |        | المواد وجموعات المواد |        |          |        |
|------------------------|--------|------------------------|--------|-----------------------|--------|----------|--------|
| لكل مادة               | مجموعه | لكل مادة               | مجموعه | لكل مادة              | مجموعه | لكل مادة | مجموعه |
| -                      | -      | ٢٥                     | -      | ٥٠                    | { ٣٠   | ٣٠       | ٣٠     |
| -                      | -      | ٢٥                     | -      | ٥٠                    | { ٣٠   | ٣٠       | ٣٠     |
| -                      | -      | ٢٥                     | -      | ٥٠                    | { ٣٠   | ٣٠       | ٣٠     |
| ٢٤                     |        | ٣                      |        | ١ - مجموعة اللغات:    |        |          |        |
| ٥                      | ٦٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ٣                      | ٦٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ٤                      | ٦٠     | ٢٠                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ١٦                     |        | ٣                      |        | ٣ - مجموعة الرياضة:   |        |          |        |
| ٥                      | ٤٠     | ٢٥                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ٣                      | ٤٠     | ١٥                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ٤                      | ٤٠     | ٢٠                     | ٢٥     | ٢٥                    | ...    | ...      | ...    |
| ١٦                     |        | ١٦                     |        | ٤ - مجموعة العلوم:    |        |          |        |
| ١٦                     | ٤٠     | ٤٠                     | ٤٠     | ٤٠                    | ...    | ...      | ...    |
| -                      |        | ٤                      |        | ٥ - الرسم:            |        |          |        |
| -                      | -      | ٤                      | ٢٠     | ٢٠                    | ...    | ...      | ...    |

مادة ١٧ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثانية ( السنة الرابعة من المدارس الثانوية ) .

أولاً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحاً في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من هذا القسم وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانياً - لا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على تسعة عشرة سنة .

مادة ١٨ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الثالثة ( السنة الخامسة من المدارس الثانوية ) :

أولاً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة وناجحاً في امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

ثانياً - لا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على عشرين سنة .

مادة ١٩ - لا يحق بالسنة الأولى من القسم الثاني من زادت سنه في أول السنة الدراسية على ثمانى عشرة سنة ، ولا بالسنة الثانية من زادت سنه على تسعة عشرة سنة . ولا بالسنة الثالثة من زادت سنه على عشرين سنة .

مادة ٢٠ - تحدد المصروفات الدراسية بالقسم الثاني بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المعارف العمومية .

مادة ٢١ - يمنع المجانية الكاملة بهذا القسم كل تلميذ مصرى بالجنسية حصل على ٦٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو في امتحان الانتقال .

ويمنع نصف المجانية كل تلميذ مصرى بالجنسية حصل على ٦٠٪ على الأقل وذلك كله إذا ثبتت بغير التلميذ من دفع المصروفات الدراسية .

ويسرى هذا الحكم على المستجدين في السنوات الثلاث والمتقولين إلى السنة الثانية أو السنة الثالثة .

وتستمر المجانية في جميع هذه الحالات إلى نهاية القسم الثاني وتلغي إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة في أثناء دراسته بذلك القسم .

مادة ٢٢ - يعني التلميذ المتقولون إلى السنة الثانية أو إلى السنة الثالثة بالقسم الثاني من المصروفات الدراسية كلها أو بعضها إذا أصبحوا بسبب كارثة طارئة عاززين عن الاستمرار على دفع هذه المصروفات .

وتعتبر الكارثة طارئة إذا حدثت في خلال السنة التي يطلب فيها الإعفاء أو السنة التي سبقتها

أو أكثر بما لا يزيد على درجة واحدة في كل منها فإنه يعتبر ناجحاً بشرط أن يكون حاصلاً على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان .

وتعتبر العلوم العامة مجموعة فيما يتعلق بالتعويض المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة وتعتبر مادة فيما يتعلق بالتجاوز المنصوص عليه في الفقرة الرابعة منها .

مادة ٢٤ - يقدر امتحان ملحق لكل من امتحان الانتقال وامتحان شهادة الدراسة المتوسطة في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير المعارف العمومية .

ويباح دخول هذا الامتحان :

أولاً - للطلاب الذين رسبوا في الامتحان الأصلي ، بشرط لا يؤدوا الملحق في أكثر من مادتين أو مجموعتين غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا علية على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى من الدرجات في هذه الحالة ينحثرون في العدد الذي يختارونه من المواد .

ثانياً - للطلاب الذين تختلفوا عن الامتحان الأصلي بعد مرور مقبول في جميع المواد أو في بعضها

وبينهم التلميذ في هذه الحالة فيما يخالف فيدو كذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط لا يؤدي ما يختاره من ذلك على مادتين أو مجموعتين إلا إذا كان حاصلاً على ٣٥٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد إلى أدى فيها الامتحان فيتمكن في العدد الذي يختاره من هذه المواد .

وفي جميع الحالات لا يعتد التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق معها شرط النجاح المنصوص عليها في المادة ١٣

مادة ٢٥ - على كل تلميذ ينقدم لامتحان شهادة الدراسة المتوسطة ، سواء في الامتحان الأصلي أو الملحق ، أن يدفع رسماً . ويعين قرار وزاري مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه .

## الباب الثاني

### القسم الثاني من التعليم الثانوى

#### الفصل الأول . شروط القبول والمجانية

مادة ٢٦ - يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بن القسم الثاني ( السنة الثالثة من المدارس الثانوية ) .

أولاً - أن يكون حاصلاً على شهادة الدراسة المتوسطة .

ثانياً - لا تزيد سنه في أول السنة الدراسية على ثمانى عشرة سنة . و تكون الأولوية في القبول للأسبق فالأخير على حسب مجموع درجات التلميذ في امتحان شهادة الدراسة المتوسطة .

وتكون مادة الدين ومواد مجموعة اللغات والتربية البدنية أجبارية على جميع التلاميذ أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ ثلاثة منها بحسب اختياره .

”على أنه يجوز للتميذة أن تستعفي عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية دراسة إضافية في المزد الفنية النسوية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية“ .

مادة ٢٥ — تتفرع الدراسة في السنتين الثانية والثالثة من هذا القسم إلى ثلاث شعب — الشعب الأدبية ، والشعب العلمية ، والشعب العامة ”.

مادة ٢٦ — ”لا يقبل التلميذ بالشعب الأدبية إلا إذا كان قد اختار مجموعة المواد الاجتماعية في السنة الأولى من القسم الثاني .

ولا يقبل بالشعب العلمية إلا إذا كان قد اختار مجموعة الرياضة ومجموعة العلوم“ .

مادة ٢٧ — ”تدرس بالشعب الأدبية المجموعات والمادتين الآتية :

(أ) مجموعة اللغات (وتشمل — اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية ، واللغة الأجنبية الإضافية ، والترجمة من اللغة الأجنبية الأصلية إلى اللغة العربية .

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل التاريخ والجغرافيا).

(ج) مجموعة المواد الفلسفية (وتشمل مبادئ الفلسفة الاجتماع).

(د) التربية البدنية .

ويضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأصلية أو التاريخ أو الجغرافية ”.

مادة ٢٨ — ”تدرس بالشعب العلمية المجموعات والمادتين الآتية :

(أ) مجموعة اللغات (وتشمل — اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية ) .

(ب) مجموعة الرياضة (وتشمل — الرياضة البدنية ، والبيكانيكا).

(ج) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة والكيمياء) .

. ويستمر الاعفاء إلى نهاية الدراسة بالقسم الثاني . ويلقى إذا رسب التلميذ أكثر من مرة واحدة فيما يبقى من مدة الدراسة بهذا القسم أو إذا رسب مرة واحدة بعد اعفائه من المتصروفات وكان قد سبق له الرسوب في أثناء دراسته بهذه القسم .

مادة ٢٣ — يعني من المتصروفات المدرسية لمدة سنة واحدة بسبب النجاح كل تلميذ حصل على ٧٥٪ على الأقل من مجموع النابات الكبدي لمواد امتحان شهادة الدراسة المتوسطة أو امتحان الانتقال بهذا القسم .

## الفصل الثاني — مواد الدراسة

مادة ٢٤ — ”تدرس بالسنة الأولى من القسم الثاني المجموعات والمادتين الآتية :

(أ) الدين .

(ب) مجموعة اللغات (وتشمل : اللغة العربية ، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية ) .

(ج) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل : التاريخ والجغرافيا) .

(د) مجموعة الرياضة (وتشمل الجبر والهندسة) .

(هـ) مجموعة العلوم (وتشمل الطبيعة ، والكيمياء ، وعلم الأخباء) .

(و) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة إلى البنين — الفنون الميكانيكية — الفنون الزخرفية التطبيقية — المواد التجارية — الفلاحة — الرسم والزخرفة . وتشمل بالنسبة إلى البنات — التدبير المنزلي — الخياطة والتطريز — تربية الطفل — الموسيقى والتصوير) .

وتهدر إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية .

ويختار التلميذ ما يدرس من مواد هذه المجموعة على الأقل ما يختاره على مادتين منها وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية .

(ز) التربية البدنية .

### الفصل الثالث - الامتحانات

مادة ٣٢ - يعقد تلميذ كل من الفرقين الأولى والثانية من هذا القسم امتحان للانتقال في جميع المواد المقررة للفرقة عدا الدين والتربية البدنية ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في هذا الامتحان.

مادة ٣٣ - يعقد في نهاية القسم الثاني من التعليم الثانوي امتحان عام يمنع الناجحون فيه شهادة تسمى "شهادة الدراسة الثانوية".

ويباح الدخول في هذا الامتحان لكل من أتم دراسة مقررات هذا القسم من الحاصلين على شهادة الدراسة المتوسطة، سواء تلقى هذه الدراسة بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرفة أو بترله".

مادة ٣٤ - يكون امتحان شهادة الدراسة الثانوية لكل شعبة في جميع المواد المقررة بها عدا التربية البدنية.

ويقتصر الامتحان على مقررات السنة الخامسة بالنسبة إلى الفتى الآتيين من التلاميذ:

(أ) تلميذ مدارس الحكومة.

(ب) تلميذ المدارس الحرية أو المتقدمين من منازلهم الذين يكتونون قد أدوا بجاح امتحان الانتقال إلى السنة الثانية والثالثة من القسم الثاني وفقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية.

أما من هاتين الفتىين من التلاميذ فيمتحنون في مقررات جميع سنى الدراسة بالقسم الثاني من التعليم الثانوى.

مادة ٣٥ - يختبر التلاميذ في امتحانات الانتقال تحريريا في جميع مواد الامتحان إلا مواد مجموعة الفنية فيكون الاختبار فيها عمليا وتحصص له نصف الدرجة أما الصحف الأخرى فيخصص للأعمال السنة.

ويختبر التلاميذ في امتحان شهادة الدراسة الثانوية تحريريا في جميع مواد الامتحان وشفوريا في اللغتين العربية والأجنبية الأصلية وعمليا في مواد المجموعة الفنية".

مادة ٣٦ - التهابات الكبرى لدرجات كل مادة وفروع مادة وكل مجموعة، والتهابات الصغيرة بجة كل مادة وكل مجموعة في امتحان الانتقال إلى السنة الثانية من القسم الثاني، مبنية في الجدول الآتي:

### (د) التربية البدنية :

وبضاف إلى ذلك دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ في الرياضة العادة أو في علم الأحياء".

مادة ٣٩ - "تدرس بالشعبة العامة المجموعات والممواد الآتية:

(أ) مجموعة اللغات (وتشمل: اللغة العربية، واللغة الأجنبية الأصلية واللغة الأجنبية الإضافية).

(ب) مجموعة المواد الاجتماعية (وتشمل: التاريخ والجغرافيا).

(ج) مجموعة الرياضة (وتشمل - الرياضة البدنية والميكانيكا).

(د) مجموعة العلوم (وتشمل مادتين من المواد الآتية: الطبيعة، الكيمياء علم الأحياء).

(د) مجموعة المواد الفنية (وتشمل بالنسبة إلى البين: الفنون الميكانيكية، الفنون الخوفية التطبيقية، المواد التجارية، الفلاحة، الرسم والزخرفة. وتشمل بالنسبة إلى البقات: التدبير المنزلي، المعاشرة والتطريز، تربية الطفل، الموسيقى، الرسم والتصوير).

ويجوز إضافة مواد أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية:

ويختار التلميذ ما يدرسه من هذه المواد، على لا يزيد ما يختاره على مادتين منها طبقا للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية.

### (و) التربية البدنية.

وتكون مواد مجموعة اللغات ومادة التربية البدنية إجبارية على جميع التلاميذ، أما المجموعات الأربع الأخرى فيدرس التلميذ منها المجموعات الثلاث التي يكون قد اختارها في السنة الأولى من القسم الثاني.

على أنه يجوز للتلية التي تتحقق بهذه الشعبة وتكون قد استوفت في السنة الأولى من القسم الثاني عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية براسة إضافية في المواد الفنية النسوية أن تبقى على هذا التحو من الدراسة".

مادة ٣٧ - " تكون مناهج الدراسة واحدة في الشعب الثلاث في كل مادة من المواد المشتركة فيها عدا الدراسات الإضافية بالشعبتين الأدبية العلمية".

مادة ٣٨ - "يموز بعد اقصاء نفس سنوات من بدء إنشاء الشعبة العامة أن تعدل برسوم مواد الدراسة المقررة بها".

|  |                            |                            |                            | النهايات الكبرى للدرجات    | النهايات الصغرى للدرجات    | النهايات الكبرى للدرجات    | المواد وجموعات المواد    |
|--|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|--------------------------|
|  | نهاية<br>الدرجة<br>الثانية | نهاية<br>الدرجة<br>الثالثة | نهاية<br>الدرجة<br>الرابعة | نهاية<br>الدرجة<br>الرابعة | نهاية<br>الدرجة<br>الخامسة | نهاية<br>الدرجة<br>الخامسة | نهاية<br>الدرجة<br>الستة |
| أو أكثر بالزيادة على درجة واحدة في كل منها فإنه يتعين ناجحاً بشرط أن يكون حاصلاً على ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لمواد الامتحان".   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| مادة ٣٧ - النهاية الكبرى للدرجات كل مادة وفرع مادة وكل مجموعة والنهاية الصغرى للدرجات كل مادة وكل مجموعة في امتحان الانتقال إلى السنة الثالثة من القسم الثاني وامتحان شهادة الدراسة الثانوية مبنية في المحلول الآتى :  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ١ - مجموعة اللغات :  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| (١) اللغة العربية :  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| الإنساء ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| الادب والقواعد ... ... ...   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| (ب) اللغة الأجنبية الأصلية :   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| الإنساء ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| التربيات اللغوية ... ...   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| (ج) اللغة الأجنبية الإضافية ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ٢ - مجموعة المواد الاجتماعية :   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| التاريخ ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| المخrafية ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ٣ - مجموعة الرياضة :   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| البحر ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| المناخ ... ... ... ...   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ٤ - مجموعة العلوم :  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| الطبيعة ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| الكيمياء ... ... ... ...   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| علم الاحياء ... ... ... ...  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ٥ - مجموعة المواد الفنية ... ...   |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| وفى حالة التائمة التى تستعيض عن دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية فى المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات المجموعة الفنية تكون النهاية الكبرى للدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٣٢.  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ولايعد التلميد ناجحاً فى هذا الامتحان إلا إذا حصل على النهاية الصغرى لكل مادة وكل مجموعة مواد مقررة عليه لها نهاية صغرى .  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| ومع ذلك إذا لم يحصل التلميد فى مجموعة واحدة (غير مجموعة اللغات) على نهايتها الصغرى وكانت درجاته فيها لا تقل عن ٣٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى فإنه يتعين ناجحاً إذا كان فى الوقت نفسه حاصلاً على ٥٠٪ على الأقل من النهاية الكبرى للدرجات بمجموعة من المجموعات الأخرى بما فى ذلك مجموعة اللغات . |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |
| وإذا كان رصوب التلميد فى إحدى اللغات بما لازيد على درجتين أو كان رصوبه فى مادة أو مادتين داخلتين أو غير داخلتين فى مجموعة  |                            |                            |                            |                            |                            |                            |                          |

### الباب الثالث

#### أحكام عامة واحكام انتقالية

مادة ٤ - «لا يقبل في المدارس الثانوية إلا من يكون لائقاً من الناحية الصحية وفقاً للنظام الذي يقرره وزير المعارف العمومية».

مادة ٥ - «لوزير المعارف العمومية أن يقبل بالمدارس الثانوية بربع مصروفات أو بالجهاز أبناء أهالي مديرية أسوان ومركتي إسنا ومحافظات سيناء والصحراء الغربية والصحراء الجنوبيّة المقيمين بهذه الجهات من غير الحصول على النسبة المقررة للجهاز إذا كانت حاليهم المالية لا تسمح بدفع كل المصروفات، وهذا مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة والستين والأخرية من المادة ٢١ من هذا القانون».

ولا يطبق على هؤلاء التلاميذ حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والعشرين».

مادة ٦ - «به السنة الدراسية ونهايتها يعينان بقرار من وزير المعارف العمومية».

مادة ٧ - «تحصص دراسة المواد في كل من القسمين الأول والثاني دروس لائق عن ٤٤ درساً ولا تزيد على ٣٨ درساً في الأسبوع. ويدين بقرار من وزير المعارف العمومية كيفية توزيع المواد على سنتي الدراسة ومقدار الدروس المخصصة لكل منها في الأسبوع والنتائج الدراسية. وتنظم المدارس بالإضافة إلى الدروس المقررة ما يلزم بيئتها وتلاميذها من وجوه النشاط المدرسي الأخرى».

مادة ٨ - «لغة التعليم فيها عدداً اللغات الأجنبية المقررة هي اللغة العربية».

مادة ٩ - «لا يجوز لأى تلميذ إعادة دروسه أكثر من مرة في كل فرقه من فرق الدراسة».

ومع ذلك لوزير المعارف العمومية، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٤، ١٩ من هذا القانون، أن يأذن في الإعادة ستة أخرى إذا عاقط التلميذ عن النجاح ظروف استثنائية، على أن تبين أسباب الاستثناء في الأمر الصادر به».

مادة ١٠ - «العقوبات البدنية متنوعة منها قطعياً».

والعقوبات التي يمكن توقيعها على تلاميذ المدارس الثانوية تعين بقرار من وزير المعارف العمومية. ويدين القرار من له توقيع مختلف الفروع».

وتحصص في امتحان شهادة الدراسة الثانوية أربع درجات من النهاية الكبرى للغة الأجنبية الإضافية لامتحان الشفوي.

وفي حالة التلميذة التي تستعفي من دراسة اللغة الأجنبية الإضافية بدراسة إضافية في المواد الفنية النسوية تضم الدرجات المخصصة لتلك اللغة إلى درجات مجموعة المواد الفنية فتصبح النهاية الكبرى لدرجات هذه المجموعة ٨٠ والنهاية الصغرى لها ٤٠.

ولا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل على الأقل على النهايات الصغرى المبينة فيما تقدم بشرط إلا يقل مجموع الدرجات التي حصل عليها عن ٥٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للواد».

مادة ٣٨ - يعقد امتحان ملحق لكل من امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الثانوية في كل عام في المواعيد التي يعينها وزير التعليم.

ويباح دخول هذا الامتحان.

أولاً - للتلاميذ الذين رسبوا في الامتحان الأصلي بشرط إلا يؤدوا الامتحان الملحق في أكثر من مادتين أو مادة ومجموعه غير مجموعة اللغات إلا إذا كانوا حاصلين على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ففي هذه الحالة يتمتحون في المعدل الذي يختارونه من المواد.

وبعد الرسوب في الدراسة الإضافية أو في مجموعة المواد الفنية في حكم الرسوب في مادة واحدة.

ثانياً - الذين تختلفوا عن الامتحان الأصلي لغير مقبول في جميع المواد بعضها ويتحسن التلميذ فيها تختلف فيه وكذلك فيما يختاره من المواد التي أدى فيها الامتحان بشرط إلا يزيد ما يختاره من ذلك على مادتين أو مادة ومجموعه غير مجموعة اللغات، إلا إذا كان حاصلاً على ٤٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للواد الذي أدى فيها الامتحان فيتحسن في المعدل الذي يختاره من هذه المواد.

وفي جميع الحالات لا يعتبر التلميذ ناجحاً إلا إذا حصل في الامتحان الملحق على درجات تتحقق بها شروط النجاح المنصوص عليها في المادتين ٣٦ و ٣٧».

مادة ٣٩ - «على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية سواء في الامتحان الأصلي أو الملحق أن يدفع رسماً».

ويحدد قرار وزاري مقدار هذا الرسم والأحوال التي يجوز فيها إعفاء التلميذ منه».

لسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ الف، هـ (إعانت وصدقات) اعتناد إضافي قدره ٢٢٥٠٠ ج لسد التباوز المتوقع في هذا القسم .

لويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور القسم ٢ (المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ٦٠٠٠ جنيه ومن وفور القسم ٤ (دور طبلة العلم والمذاهب الصناعية) فرع ٢ (المذاهب الصناعية) باب ٣ (أعمال جديدة) بمقدار ١٤٠٠٠ جنيه ومن زيادة إيرادات الأوقاف الخيرية باب ٢ (إيرادات متعددة) بمقدار ٢٥٠٠ ج .

**فادة ٢** - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الأهلية) للسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩ القسم ٢ (مصروفات الأعمال الخيرية) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتناد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج لسد التباوز المتوقع في الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من زيادة إيرادات الأوقاف الأهلية من مصروفاتها .

**فادة ٣** - هل وزير الأوقاف تتنفيذ هذا القانون .

ئامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمقتضى الفاتحة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الأوقاف

وزير الأوقاف

هلب الرائق

براهيم عبد الحادي

### قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٤٩

فرض دم امتحان عن طلبات الترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وفادي الموانى

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - لوزير المواصلات فرض دم امتحان لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن كل طلب ترخيص في قيادة قاطرة أو مزاولة مهنة ميكانيكي أو رئيس وفادي الموانى .

مادة ٧ ج - كل تلميذ لا يدفع رسم الامتحان ولم يكن معفي منه لا يجمع له بدخوله ، ولا يرد رسم الامتحان بحال من الأحوال .

مادة ٨ ج - كل تلميذ غش أو حاول النش في الامتحان يطرد منه فوراً . وكل تلميذ خالف اللوائح والقرارات الصادرة في شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان أيضاً .

مادة ٩ ج - يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشئ مدارس ثانوية تجريبية تصل بالللاميد إلى مستوى شهادة الدراسة المتوسطة وشهادة الدراسة الثانوية ونقل التعليم وخطط خاصة تعين بقرار منه .

مادة ١٠ - يكون لشهادة اقسام الدراسة الابتدائية المصرية التقدير فيها يتعلق بتطبيق المأدين الثانية والثالثة من هذا القانون نفس القيمة إلى لشهادة الدراسة الابتدائية .

مادة ١١ - لوزير المعارف العمومية أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام التي يتضمنها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

مادة ١٢ - يلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بشأن تنظيم المدارس الثانوية للبنين وامتحان شهادة الدراسة الثانوية والقوانين والمراسيم بقوانين المعددة له .

كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ - على وزير المعارف العمومية تتنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذها ويعمل به من بدء السنة المدرسية التالية تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نامر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما صدر بمقتضى الفاتحة في ٦ ربيع الثاني سنة ١٢٦٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٤٩)

### فاروق

بأمر حضرة شاحب البلالة

وزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء

براهيم عبد الحادي

الستوري

### قانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٩

بفتح اعتناد إضافي في ميزانية وزارة الأوقاف

لسنة المالية ١٩٤٨ - ١٩٤٩

لحسن فاروق الأول ملك مصر

لهر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف (الأوقاف الخيرية)